

القدرة القانونية للقضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية
- دراسة مقارنة -

The legal ability of the constitutional judicature to censorship
of constitutional amendments - comparative study constitutionality

تاريخ القبول: 2021/03/31

تاريخ الإرسال: 2020/09/26

وأساسها القانوني وموقف المؤسس الدستوري الجزائري من ذلك، وكذا بيان أساليب ونطاق هذه الرقابة وحدودها ومن نتائج البحث أن الاعتراف باختصاص القضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية يعد ضمانا حقيقية لحماية نصوص الدستور، وأحد مقومات مبدأ المشروعية وخضوع أعمال السلطات العامة للقانون، وآلية لكفالة الحقوق والحريات الأساسية، حتى في غياب النص الدستوري، على أن وجوده ضروري لحسم مسألة اختلاف الفقه الدستوري بشأن رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية ونطاقها وحدودها.

الكلمات المفتاحية: رقابة دستورية؛
تعديلات دستورية؛ قيود دستورية؛ قضاء دستوري؛ أساليب الرقابة.

Abstract:

The subject of the addresses one of the important and modern issues in the constitutional field related to the ability or enabling the

بالجيلالي خالد*

مخبر تشريعات حماية النظام البيئي

جامعة تيارت - الجزائر

khaled.beldjilali@univ-tiaret.dz

ملخص:

يتناول البحث أحد المسائل المهمة والحديثة بالميدان الدستوري المرتبطة بمدى قدرة أو تمكين القضاء الدستوري من الرقابة على التعديلات الدستورية في بعض الدساتير المقارنة وموقف الدستور الجزائري من ذلك خاصة في غياب نص دستوري يجيز أو يمنع الرقابة على التعديلات الدستورية، وبيان دور القضاء الدستوري بالرقابة على مدى التزام سلطة التعديل بالقيود المفروضة على التعديل الدستوري، وموقف الفقه والقضاء الدستوريين من إشكالية رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية

* - المؤلف المراسل.

constitutional judicature to control constitutional amendments in some comparative constitutions and the position of the Algerian Constitution, especially in the

absence of a provision authorizing or prohibiting censorship of constitutional amendments, and the role of the constitutional judiciary by monitoring the extent to which the amendment authority complies with the limitations of constitutional amendment, and the position of constitutional jurisprudence and judiciary on the problem of constitutional judiciary control over constitutional amendments, their legal basis, the position of the Algerian constitutional institution, the methods and scope of this control and the results of the

research: So that Enabling the constitutional judiciary to control constitutional amendments is a real guarantee of the protection of the constitution, even in the absence of the text, that its existence is necessary to resolve the problem of constitutional judiciary oversight of constitutional amendments, their scope and limits.

Keywords: Constitutional censorship; constitutional amendments; constitutional restrictions; constitutional jurisdiction; methods of censorship.

مقدمة:

لما كان التعديل الدستوري إجراء يهدف إلى تصحيح ومراجعة وتحديث بعض قواعد الدستور القائم كخطوة للإصلاح الدستوري أو المؤسساتي بالدولة، وجعل نصوص الدستور أكثر مواءمة وتناسبا مع المتغيرات والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحاصلة في المجتمع، وبالنظر إلى أهمية وخطورة إجراء تعديل الدستور على استقرار نصوص الدستور وتأثيرها على النظام السياسي والدستوري والمؤسساتي بالدولة ومجال الحقوق والحريات العامة، كان من الطبيعي أن يقيد المؤسس الدستوري سلطة تعديل الدستور بجملة من القيود الموضوعية والإجرائية لصحة التعديلات الدستورية، حيث تعد الرقابة على التعديلات الدستورية آلية فعالة لحماية مبدأ سمو نصوص الدستور وكفالة الحقوق والحريات الأساسية وعدم خروج سلطة تعديل الدستور على القيود الدستورية، أو تعارض التعديلات مع قواعد الدستور أو القيم والمبادئ العامة التي يتأسس عليها الدستور النافذ، وهو ما يجعل موضوع رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية من أهم موضوعات القانون الدستوري، على الرغم من الخلاف الفقهي الكبير حول مدى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية بشكل امتد كذلك إلى الدساتير والقضاء. ويثير موضوع الرقابة على مدى دستورية التعديلات الدستورية من الناحية الواقعية



العديد من التساؤلات، وهو أمر يجعل إشكالية دراستنا تتمحور أساسا حول: مدى تمكين القضاء الدستوري من الرقابة على التعديلات الدستورية في حالة غياب نص دستوري يبيح أو يمنع الرقابة على التعديلات الدستورية، وحدود ذلك؟

إلى جانب ذلك يطرح موضوع بحثنا الفرضيات التالية: - الاختلاف الفقهي والقضائي والدستوري بخصوص مسألة رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية. - يعد خضوع التعديل الدستوري لنظام إجرائي خاص، يتضمن مجموعة القيود الموضوعية والشكلية المفروضة دستوريا على التعديلات الدستورية وسيلة فعالة لحماية نصوص الدستور.

- وجود نص دستوري صريح يمنح القضاء الدستوري اختصاصا بالرقابة على التعديلات الدستورية ضروري لتفادي الإشكالات القانونية بالميدان الدستوري، لاسيما ما تعلق بنطاق اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية وحدودها.

إن دراستنا لهذا الموضوع تهدف أساسا إلى تحديد موقف الفقه الدستوري وقضاؤه من مسألة رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية وأساسها القانوني، وبيان موقف المؤسس الدستوري المقارن والجزائري من هذه المسألة، وكذا معرفة أساليب ونطاق رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية وحدودها، ودوره في مراقبة مدى التزام سلطة التعديل بالقيود المفروضة على التعديلات الدستورية.

ولإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استقراء أهم النصوص القانونية والآراء الفقهية والقضائية المتعلقة بالرقابة على التعديلات الدستورية، إلى جانب المنهج المقارن لإثراء البحث ودعم الدراسة بموقف بعض الدساتير المقارنة والفقه الدستوري المقارن وقضاؤه من مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية، مع عرض بعض التطبيقات القضائية في هذا المجال.

ومن أجل الإلمام بجوانب موضوع البحث تم تقسيم الدراسة إلى المحورين التاليين:

المحور الأول: إشكالية رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية

المحور الثاني: حدود رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية

المحور الأول: إشكالية رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية

لم يثر الفقه الدستوري موضوع قدرة القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، إلا بعد صدور قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 469-2003 في 26 مارس 2003 وإقراره عدم اختصاصه بالرقابة على التعديلات الدستورية التي أقرها البرلمان الفرنسي في 17 مارس 2003 لتوسيع نظام اللامركزية في الدولة⁽¹⁾، وهو ما أثار تساؤلاً بالفقه الفرنسي حول مدى مخالفة التعديل أحكام الفقرة الخامسة من المادة 89 من الدستور الفرنسي التي تحظر المساس بالطابع الجمهوري للحكم⁽²⁾، واستند قرار المجلس الدستوري على المادة 64 من الدستور لعدم منحها اختصاصاً بالرقابة على التعديلات الدستورية، وهو ما أكده المجلس الدستوري في قراره رقم 515-2005 بتاريخ 19 مايو 2005 الخاص بتعديل نص المادة الثالثة من الدستور الفرنسي المتعلقة بالاستفتاء على معاهدة الاتحاد الأوروبي ماستريخت Maastricht⁽³⁾، الأمر الذي أثار إشكالا في الفقه الدستوري وقضاؤه حول مدى قدرة القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية (أولاً)، وأساسها القانوني (ثانياً)، وموقف المؤسس الدستوري الجزائري من هذه المسألة (ثالثاً).

أولاً: موقف الفقه والقضاء الدستوريين من مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية

لبيان ذلك وجب عرض حجج الاتجاه الفقهي المعارض لرقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية (1)، والاتجاه الفقهي المؤيد لهذه الرقابة (2).

1- الاتجاه الفقهي المعارض لاختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات

الدستورية: يتجه جانب من الفقه الدستوري إلى رفض فكرة اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية لغياب نص دستوري يُمكن القضاء الدستوري من ذلك، وهو أمر يوحي باستبعاد الرقابة على التعديلات الدستورية من اختصاص القضاء الدستوري، والاعتراض على إخضاع التعديلات الدستورية لنفس أحكام الرقابة على دستورية القوانين للاختلاف بينهما من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، هذا فضلاً على التزام القضاء الدستوري بالقيود التي حددتها السلطة التأسيسية صاحبة السيادة بوضع أو تعديل قواعد الدستور بشكل لا يمنح للقضاء الدستوري سلطة التدخل في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية دون سند دستوري



أو نص قانوني خاص يميز ذلك، ويؤكد عدم جوازيه أعمال القواعد المطبقة على دستورية القوانين على التعديلات الدستورية. ويؤخذ على القول أنه غير دقيق أو حاسم، وأن غياب نص دستوري يمنح للقضاء الدستوري اختصاصا بالرقابة على التعديلات الدستورية لا يمنع القضاء الدستوري كحامي الدستور بسط رقابته على التعديلات الدستورية، كما أن القول بوجود تنظيم قانوني خاص ينظم رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية يتسم بالعمومية والإطلاق ومردود عليه، باعتبار أن القاعدة الأصولية تقضي بأن العام يعمل به على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، والمطلق يعمل به على إطلاقه ما لم يرد ما يقيدده⁽⁴⁾، فلا حرج من التوسع في مفهوم القوانين لتشمل القوانين الصادرة بالتعديلات الدستورية استنادا للمعنى العام للقوانين برغم اختلاف قوتها القانونية أو نطاقها أو إجراءات إقرارها⁽⁵⁾.

ومن جهة ثانية، القول بوحدة السلطة التأسيسية صاحبة السيادة في وضع أو تعديل قواعد الدستور أو وضع القيود على ذلك، هو مردود عليه بالفقه الدستوري والتأكيد على ثنائية السلطة التأسيسية والاختلاف بين السلطة التأسيسية الأصلية المختصة بوضع الدستور، والسلطة التأسيسية المنشأة المختصة بمراجعة أو تعديل قواعد الدستور وفقا للقيود الدستورية واختلافهما من حيث وقت التدخل، ويرتبط اختصاص السلطة التأسيسية الأصلية بالفراغ القانوني وغياب القاعدة الدستورية كميلاد دولة جديدة أو إلغاء الدستور نتيجة ثورة، عكس السلطة التأسيسية المنشأة التي تمارس اختصاصها استنادا على قواعد الدستور القائم، كما يبرز التمايز بينهما بالنظر لحجم القيود المفروضة عليهما، فلا تخضع السلطة التأسيسية الأصلية لأية قيود عند ممارسة اختصاصها الدستوري عكس السلطة التأسيسية المنشأة الخاضعة للقيود المحددة في الدستور النافذ، كما لا يمكن استبعاد اختصاص القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية لعدم وجود نظام إجرائي خاص بالرقابة على التعديلات الدستورية، لأنه لا يوجد مانع من إخضاع التعديلات الدستورية لنفس النظام الإجرائي للرقابة على دستورية القوانين لعدم الاختلاف بينهما إلا من حيث القوة القانونية⁽⁶⁾، وعليه فإن حجج هذا الرأي لا تؤسس لعدم اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية عند سكوت المؤسس الدستوري وغياب النص الدستوري.

2- الاتجاه المؤيد لاختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية:

نتيجة ضعف حجج الفقه المعارض لاختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، يتجه رأي آخر إلى تأييد والاعتراف باختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، كون ذلك يساعد على معرفة مدى التزام سلطة تعديل الدستور بالقيود المحددة دستورياً، وأن الاعتراف بقدرة القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية يعد ضماناً حقيقياً لحماية قواعد الدستور، وأحد مقومات مبدأ المشروعية وخضوع أعمال السلطات العامة بالدولة للقانون، والقول عكس ذلك يفتح الباب أمام سلطة تعديل الدستور للتحرر من القيود المفروضة على ممارسة حق تعديل الدستور⁽⁷⁾، بشكل قد يؤدي إلى التعارض أو مخالفة قواعد الدستور، والتساؤل أيضاً حول الفائدة من إلزام سلطة التعديل بالضوابط الإجرائية أو الموضوعية لصحة التعديلات الدستورية، خاصة في ظل عدم تمكين القضاء الدستوري من مراقبة التعديلات الدستورية لاسيما بعد التنفيذ، هذا فضلاً على اعتبار الرقابة على التعديلات الدستورية وسيلة فعالة من شأنها التصدي لمظاهر الانحراف بسلطة تعديل الدستور⁽⁸⁾؛ ومن جهة ثانية، لا يوجد مانع لإعمال نفس القواعد المنظمة للرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية، وإدراج القوانين المتعلقة بالتعديلات الدستورية ضمن نطاق الرقابة الدستورية على القوانين والتوسع في مفهوم القوانين موضوع الرقابة الدستورية، وتمديد اختصاص القضاء الدستوري للرقابة على التعديلات الدستورية، طالما أن الدستور لم يحدد نوع أو طبيعة القوانين محل الرقابة الدستورية، وعدم اختلاف القواعد الإجرائية بين مختلف القوانين إلا من حيث الدرجة، وهو ما يوحي بقدرة القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية⁽⁹⁾.

ويبدو هذا الرأي منطقي ومقبول باعتبار أن تمكين القضاء الدستوري من الرقابة على التعديلات الدستورية يعد تكريماً حقيقياً للمشروعية الدستورية وسمو قواعد الدستور وآلية فعالة لكفالة الحقوق والحريات العامة، وكون السلطة التأسيسية صاحبة السيادة في وضع وتعديل الدستور لا يعني إطلاقاً تمتعها بسلطة مطلقة، بل سلطتها مقيدة بالحدود الدستورية التي توجب إخضاعها للرقابة، لأن القول عكس ذلك يفتح المجال أمام سلطة التعديل للتحلل من القيود اللازمة لتعديل الدستور، خاصة



في غياب جزاء قانوني يترتب على مخالفة تلك القيود، وهو ما يتعارض مع مبدأ المشروعية وسيادة القانون ويخالف نصوص الدستور، والتصدي لذلك يوجب تمكين القضاء الدستوري من الرقابة على التعديلات الدستورية بنص صريح يحدد اختصاص القضاء الدستوري في هذا المجال وحدوده، حتى لا تثار إشكالات قانونية أو اختلافات فقهية حول المسألة، وتضاديا لأي انحراف أو تعسف من القضاء الدستوري عند ممارسة الرقابة، وضمان عدم إخضاع التعديلات الدستورية لنص تشريعي أقل درجة من نصوص الدستور.

ثانياً: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات

الدستورية

إن قدرة القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية مرتبط بإرادة المؤسس الدستوري في حظر أو منح القضاء الدستوري اختصاصا بالرقابة على التعديلات الدستورية، وفي المقابل يثير سكوت الدستور عن تحديد ذلك إشكالا قانونيا حول مدى تمكين القضاء الدستوري من مراقبة دستورية التعديلات الدستورية في حالة عدم وجود النص الدستوري المحدد لاختصاص القضاء الدستوري في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية، وهو أمر امتد كذلك للفقه والقضاء الدستوريين.

1- اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية بنص دستوري:

يستند تدخل القضاء الدستوري في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية على وجود نص دستوري صريح يجيز ذلك، للتأكد من مدى التزام سلطة التعديل بالضوابط الإجرائية والموضوعية لتعديل الدستور، وتكون التعديلات الدستورية المخالفة للقيود الدستورية أو المبادئ العامة للدستور محلاً لرقابة القضاء الدستوري صاحب الولاية العامة في مجال الرقابة الدستورية، وهو ما يعد ضماناً حقيقياً لحماية مبدأ سمو نصوص الدستور، وآلية حقيقية لمواجهة مظاهر الانحراف بسلطة تعديل الدستور أو إساءة استخدامها، والقول عكس ذلك يفتح الباب لسلطة التعديل لإطلاق سلطاتها وتحللها من القيود الدستورية وهو أمر لا يمكن التسليم به في دولة القانون.

ونجد أغلب الدراسات المقارنة نصت على اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية كآلية لحماية الدستور، سواء كانت هذه الرقابة سياسية أو

قضائية، كالدستور التونسي لعام 2014 الذي منح للمحكمة الدستورية اختصاصا بمراقبة مدى صحة التعديلات الدستورية⁽¹⁰⁾، والدستور التركي لعام 1982 الذي عهد للمحكمة الدستورية اختصاصا بمراجعة التعديلات الدستورية والتحقق حول صحتها من الناحية الشكلية⁽¹¹⁾، ومن تطبيقاتها الحكم بعدم دستورية قانون التعديل الدستوري الصادر في 17 مايو 1987 لتعارضه مع قواعد الدستور، والدستور الروماني لعام 1991 الذي منح المحكمة الدستورية اختصاصا بالرقابة القضائية على التعديلات الدستورية استنادا على المادة 44⁽¹²⁾، وقضت المحكمة بعدم دستورية التعديلات الدستورية خلال الفترة بين 1996 و2000 لعدم احترامها القيود الدستورية، والدستور الإيطالي لعام 1948 بمنحه المحكمة الدستورية الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، ومن أهم قراراتها حكمها في القضية الدستورية رقم 1146 بتاريخ 29 ديسمبر 1988 مؤكدة على ضرورة تقييد سلطة تعديل الدستور واحترامها للمبادئ الدستورية العليا عند إجراء التعديل⁽¹³⁾.

2- غياب نص دستوري يجيز أو يمنع القضاء الدستوري من الرقابة على التعديلات الدستورية: إن سكوت المؤسس الدستوري وغياب نص يجيز أو يمنع القضاء الدستوري من مراقبة التعديلات الدستورية يثير إشكالا في الميدان الدستوري⁽¹⁴⁾، ذلك بأنه في الدساتير التي لا تنص على اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية يمكن تحديد المسألة بالنظر إلى طبيعة النظام القضائي القائم لمعرفة دور القضاء بالرقابة على التعديلات الدستورية في غياب النص الدستوري، الأمر المستقر بالدول التي تعتمد النظام القضائي العام كالدستور الأمريكي والإيرلندي لعام 1937، حيث تتمتع المحكمة العليا الأمريكية بالرقابة على التعديلات الدستورية استنادا لسلطتها بالرقابة على دستورية القوانين، حال فصلها في القضية الأولية بعدم دستورية التعديلات الدستورية لمخالفتها الضوابط المحددة دستوريا⁽¹⁵⁾، وتفحص المحكمة العليا مدى التزام سلطة تعديل الدستور للفصل في دستورية التعديلات الدستورية ومراعاتها للقيود اللازمة لتعديل الدستور حتى عند غياب نص يمنح المحكمة العليا اختصاصا بالرقابة على التعديلات الدستورية⁽¹⁶⁾، وهو ما يمنح للمحاكم في النظام القضائي العام السائد بأمريكا سلطة الفصل في الدعوى

الدستورية وتقدير وتقييم الأدلة والحجج التي يتأسس عليها الطعن الدستوري⁽¹⁷⁾، وقد أقرت المحكمة العليا رفض الدعوى الدستورية في قضية (Holdings. Worth. V. Virginia) كون ما ورد بالفقرة السابعة من المادة 1 من التعديل الحادي عشر للدستور الأمريكي يخص مشاريع القوانين العادية دون امتدادها للتعديلات الدستورية والتأكيد على صحة التعديل الدستوري واحترامه لقواعد الدستور، ومن ذلك أيضا قرار المحكمة العليا في مجال الرقابة الدستورية برفض إخضاع اقتراح تعديل ولاية ماسشوسيت الأمريكية للاستفتاء لتعارضه مع حريتي الصحافة والرأي⁽¹⁸⁾.

ومن تطبيقاته أيضا ما أقرته الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 28 لسنة 59 ق في 26 فيفري 2013، بعدم دستورية التعديل رقم 3 لعام 2012 (الفقرة 2 / البند 6 / المادة 30 من الإعلان الدستوري)، أنه رغم اقتصار دور المحكمة العليا برقابة دستورية القوانين دون امتداد رقابتها لنصوص الدستور استنادا للمادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 المتعلق بإعادة تنظيم المحكمة العليا، إلا أن ذلك لا يمنعها الفصل بعدم دستورية التعديل الدستوري بسبب عدم التزام سلطة التعديل أو تقيدتها بأحكام الدستور، والتأكيد على ولاية القضاء للفصل في المنازعات المختلفة إلا ما استثني بنص خاص، لأن عدم خضوع التعديلات الدستورية لرقابة المحكمة العليا يفتح الباب أمام سلطة تعديل الدستور وتحللها من القيود الدستورية وإطلاق سلطتها لمخالفة قواعد الدستور، وهو أمر لا يمكن التسليم به أو قبوله قانونا كونه يتعارض مع مبدأ سمو نصوص الدستور ودولة القانون⁽¹⁹⁾.

ثالثا: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة على التعديلات الدستورية

لم يكن موقف المؤسس الدستوري الجزائري دقيقا من مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية، وهو ما أثار إشكالا بالفقه الدستوري كونه اعتبر مشروع تعديل الدستور كقانون وفقا للمادة 220 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يصح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب..»، والمادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستور..، وعلت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون



الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان» ويتضح من المادتين أن المؤسس الدستوري أخضع مشروع تعديل الدستور لنفس أحكام الرقابة على دستورية القوانين العضوية والعادية المنصوص عليها في المادتين 190 و198 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁰⁾، وإخضاع القانون المتعلق بالتعديل الدستوري لنفس النظام الإجرائي الذي يحكم عمليات التصويت على النصوص التشريعية استناداً على المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²¹⁾.

كما يقتصر دور المحكمة الدستورية في الرقابة على القانون المتعلق بمشروع تعديل الدستور وفقاً للمادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²²⁾، على إبداء الرأي حول مدى مراعاة التعديل الدستوري للجوانب الموضوعية ولا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، أو الحقوق والحريات الأساسية، والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وهو ما يوحى باتجاه إرادة المؤسس الدستوري لاستبعاد فكرة دستورية التعديلات الدستورية من نطاق اختصاص المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري وفقاً للتعديل الدستوري لعام 2020، خاصة وأن رقابتها على مشروع التعديل الدستوري هي رقابة سابقة لفحص مدى تقيد سلطة التعديل بالجوانب الموضوعية⁽²³⁾، ولا مجال للحديث عن دستورية التعديلات الدستورية طالما أن مشروع التعديل لم يتم التصويت عليه أو إصداره، وعدم وجود ما يشير بإخضاع قانون التعديل الدستوري للرقابة اللاحقة لفحص مدى دستورية التعديلات الدستورية بعد التنفيذ، وهو ما يثير تساؤلاً حول مدى إمكانية تطبيق المادة 195 بخصوص الدفع بعدم دستورية التعديلات الدستورية لنفس أحكام الدفع بعدم دستورية القوانين⁽²⁴⁾.

ولما كانت الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية على مشروع التعديل الدستوري رقابة وقائية لحماية قواعد الدستور⁽²⁵⁾، فإنها تبقى غير كافية لكشف العيوب التي قد تفرزها نصوص تعديل الدستور بعد نفاذها، وعدم الاعتراف للأفراد بحق الطعن في دستورية التعديلات الدستورية، وهو أمر يوجب الأخذ بنظام الرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية كآلية فعالة من شأنها التصدي لمظاهر الانحراف بسلطة تعديل الدستور لتحقيق أغراض تتعارض مع روح الدستور ومقاصده، كبديل لعدم فعالية

الرقابة السابقة في حماية قواعد الدستور، واقتصار دور المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً) على إبداء الرأي بشأن التعديلات الدستورية وعدم إلزامية تمريرها على الاستفتاء للإقرار النهائي، كل ذلك قد يؤدي إلى انحراف سلطة تعديل الدستور بشكل يتعارض مع روح الدستور وإرادة الشعب مصدر السلطة.

المحور الثاني: حدود رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية

لتحديد الحدود الدنيا لرقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية وجب عرض أساليب رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية (أولاً)، ثم بيان نطاق اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية (ثانياً)، وحدود رقابته (ثالثاً).

أولاً: أساليب رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية

تختلف الدساتير حول أساليب ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين وهيئاتها، وتعد الرقابة على التعديلات الدستورية بمثابة امتداد للرقابة على دستورية القوانين سواء كانت رقابة سياسية أو قضائية سابقة أو لاحقة على التعديلات الدستورية، حيث تعد الرقابة السابقة رقابة وقائية تمارس على التعديل الدستوري قبل صدوره، لكنها مُتقدمة في الفقه الفرنسي لعدم تحقيقها رقابة فعالة على دستورية القوانين بالدول التي تبنتها⁽²⁶⁾، وهو ما دفع المؤسس الدستوري الفرنسي للأخذ كذلك بالرقابة اللاحقة في التعديل الدستوري لسنة 2008، وتوسيع نطاق اختصاص المجلس الدستوري ليشمل الرقابة اللاحقة على القوانين⁽²⁷⁾. وتعد الرقابة القضائية السابقة على التعديلات الدستورية امتداداً للرقابة القضائية على دستورية القوانين، التي تبنتها العديد من الدساتير كالدستور التونسي لعام 2014 الذي منح للمحكمة الدستورية اختصاصاً بالرقابة القضائية السابقة على مشاريع القوانين الدستورية بمبادرة البرلمان، أو التأكد من الالتزام بالقيود الإجرائية لتعديل الدستور⁽²⁸⁾، والدستور البحريني لعام 2002 بمنحه المحكمة الدستورية اختصاصاً بإبداء الرأي على مشاريع القوانين⁽²⁹⁾، والدستور الروماني لعام 1991 الذي حول المحكمة الدستورية اختصاصاً بالرقابة السابقة على مقترحات التعديلات الدستورية استناداً على المادة 44⁽³⁰⁾، لتقضي بعدم دستورية التعديلات الدستورية خلال الفترة بين 1996 و2000 لعدم احترامها الضوابط

الإجرائية لتعديل الدستور.

أما الصورة الثانية تشمل الرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية بعد تنفيذها ، بشكل يمنح للقضاء الدستوري بسط رقابته على التعديلات الدستورية للتأكد من مدى التزام سلطة التعديل بالقيود الدستورية ، والحكم بعدم دستورتيتها متى ثبت خروجها على قواعد الدستور بعد التنفيذ ، ومن الدساتير التي اعتمدت الرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية ، الدستور التركي لعام 1982 المعدل عام 2017 الذي منح للمحكمة الدستورية اختصاصا بالرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية (المادة 147)، وهو ما أقرته المحكمة الدستورية عام 1987 في الطعن المتعلق بقانون التعديل الدستوري عام 1987⁽³¹⁾ ، وقضت به المحكمة الدستورية بإيطاليا في قرارها رقم 1146 لعام 1988 اختصاصها بالرقابة على قوانين التعديلات الدستورية استنادا على القواعد والمبادئ والقيم العليا للمجتمع الايطالي غير الواردة بالدستور ، والمحكمة الدستورية الألمانية التي أقرت اختصاصها بالرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية ومسؤوليتها بمراقبة مدى التزام سلطة تعديل الدستور بالقيود المفروضة والحكم بعدم دستورية بعض التعديلات⁽³²⁾ ، والمحكمة الدستورية النمساوية في حكمها عام 1988 بعدم دستورية القانون الدستوري بشأن تراخيص سيارات الأجرة لمخالفته أحكام الفقرة الثالثة من المادة 44 من الدستور النمساوي لعام 1920⁽³³⁾ . أما الدستور الجزائري تأثر بالدستور الفرنسي في مجال الرقابة الدستورية ، التي تختص بها المحكمة الدستورية للسهر على احترام قواعد الدستور وفقا للمادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽³⁴⁾ ، ويبيد المجلس رأيه في إطار رقابته السابقة على مشروع التعديل الدستوري تطبيقا للمادة 221⁽³⁵⁾ ، والقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل إصدارها ، والرقابة على صحة عمليات الاستفتاء⁽³⁶⁾ .

ثانيا: نطاق اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية

يتحدد نطاق اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على الجوانب الإجرائية أو الموضوعية المحددة دستوريا لصحة التعديلات الدستورية.

1- القواعد الشكلية التي تحكم عملية تعديل الدستور: يقصد بالضوابط الإجرائية جملة المراحل الإجرائية التي يمر بها تعديل الدستور ، التي تحدد الجهة



المختصة باقتراح تعديل الدستور والموافقة عليه، والغرض من ذلك حماية الدستور والتروى لضمان جدية التعديلات الدستورية ومراعاة مقومات الدولة وشكلها ونظام الحكم والمبادئ العامة في الدستور، وقد منحت بعض الدساتير المبادرة بتعديل الدستور للسلطتين التنفيذية والتشريعية كالـدستور الفرنسي لعام 1958 (المادة 89)، والدستور التركي لعام 1982 المعدل (المادة 175)، والدستور المصري لعام 2014 (المادة 226)، والدستور الجزائري بمنح رئيس الجمهورية وثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان معاً المبادرة بتعديل الدستور وفقاً للمادتين 219 و222 من التعديل الدستوري لعام 2020، أو انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعديل الدستور مثلما جاء في الدستور الجزائري لعام 1976، الذي منح رئيس الجمهورية اختصاصاً شخصياً للمبادرة بتعديل الدستور وتحكمه في كافة مراحل التعديل الدستوري (المادة 191).

وفي المقابل تختلف الدساتير بشأن الموافقة على التعديلات الدستورية، حيث تقر بعض الدساتير انفراد البرلمان بدراسة مشروع التعديل الدستوري وإقراره نهائياً، وتتجه أخرى لإشراك البرلمان والحكومة في ذلك، وتوجب أخرى الاستفتاء لإقرار تعديل الدستور كالـدستور التركي لعام 1982 المعدل عام 2017 الذي منح البرلمان سلطة إقرار تعديل الدستور بموافقة ثلاثة أخماس عدد أعضاء الجمعية الوطنية، أو إقراره نهائياً بأكثر من نصف الأصوات المعبر عنها في الاستفتاء (المادة 175)، وهو ما جاء به الدستور المصري لعام 2014 المعدل (المادة 226 من دستور 2014 المعدل)، وفي الجزائر منحت الدساتير المتعاقبة حق التصويت على مشروع التعديل الدستوري للبرلمان، حيث اشترط دستور 1963 تصويتين لأعضاء المجلس الوطني بالأغلبية المطلقة على مشروع تعديل الدستور ويفصل بين كل تلاوة مدة شهر قصد التريث وعدم الاستعجال لإقرار التعديل الدستوري (المواد 71 إلى 74)، أما دستور 1976 اشترط موافقة أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان على اقتراح رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري المتضمن تحديد الإطار العام للتعديل، أو موافقة ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان على تعديل الدستور، أما دستور 1989 لم ينص على إجراءات خاصة بالتصويت على تعديل الدستور وإخضاعه لنفس إجراءات التصويت على التشريعات (المادة 163)، وهو ما جاء في دستور 1996 بإخضاع التصويت على تعديل الدستور لنفس صيغة التصويت على

التشريع (المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، ويمكن استفتاء الشعب للمصادقة النهائية خلال خمسين يوما الموالية لإقراره من قبل البرلمان (الفقرة الثانية من المادة 219)، أو إقراره بموافقة ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان (المادة 221)، الذي يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية⁽³⁷⁾.

2- القيود الموضوعية المفروضة على تعديل الدستور: تتخذ القيود الموضوعية لتعديل الدستور شكل القيود التي يكون فيها الحظر نسبيا، وأخرى قيود مطلقة تشمل الأحكام أو القواعد الدستورية غير القابلة للتعديل المتعلقة بالقواعد أو المبادئ فوق الدستورية المحصنة، التي يحظر تعديلها أو إلغائها أو مخالفتها عند تعديل أو وضع الدستور، واشترط دستور دولة جنوب إفريقيا لعام 1993 ضرورة تقيد التعديلات الدستورية بالمبادئ الدستورية التي تم إقرارها عام 1994 (الجدول 4 وعددها 34 مبدأ دستوريا)⁽³⁸⁾، والملاحظ على الدساتير الجزائرية المتعاقبة تقييدها لتعديل الدستور بجملة القيم أو المبادئ الدستورية غير قابلة للمراجعة الدستورية، فلا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بالطابع الجمهوري للدولة أو النظام الديمقراطي والتعددية الحزبية، والطابع الاجتماعي للدولة، أو المساس بالدين الإسلامي أو العربية كلفة وطنية ورسمية، أو الحقوق والحريات الأساسية، أو سلامة وحدة التراب الوطني أو العلم الوطني والنشيد الوطني أحد رموز الثورة والجمهورية والأمة، أو إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط⁽³⁹⁾، إلى جانب حظر تعديل الدستور عند شغور منصب رئيس الجمهورية⁽⁴⁰⁾، أو عرض مشروع تعديل الدستور رفضه الشعب خلال الفترة التشريعية⁽⁴¹⁾.

ومن تطبيقات الرقابة على المبادئ فوق الدستورية، حكم المحكمة الدستورية الإيطالية بـ 29 ديسمبر 1988 في الطعن رقم 1146 وإقرارها أن سلطة تعديل الدستور مقيدة بالمبادئ الدستورية العليا المدرجة في نطاق القيم العليا للدستور الإيطالي التي تعد بمثابة قيود مطلقة على سلطة تعديل الدستور، مؤكدة اختصاصها وقدرتها بالرقابة على التعديلات الدستورية⁽⁴²⁾، وأكدت المحكمة الدستورية الألمانية عام 1993 اختصاصها ومسؤوليتها برقابة مدى احترام نصوص الدستور باعتبارها نواة الدستور⁽⁴³⁾، وحكم المحكمة الدستورية العليا النمساوية عام 1952 بأن المبادئ فوق

الدستورية تعد مبادئ حاكمة للدستور⁽⁴⁴⁾، التي يمكن أن تكون أداة موجهة للمشرع⁽⁴⁵⁾، وأكدته المحكمة الدستورية التركية كون المبادئ فوق الدستورية ليست جامدة أو غير قابلة للتغيير، بل تعد آلية للحد من قوة التعديل، ويمكن تغيير محتواها عن طريق التفسير القضائي، وقضت المحكمة الدستورية التركية عام 2008 بعدم دستورية التعديلات البرلمانية لنصوص الدستور الخاصة بمبدأ المساواة والحق في التعلم لإلغاء حظر ارتداء الحجاب بالجامعات لمساوئه بمبدأ العلمانية⁽⁴⁶⁾، كما تبنت المحكمة الدستورية العليا المصرية فكرة القواعد فوق الدستورية ضمناً⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً: حدود رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية

اختلف الفقه حول نطاق رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية فيما إذا كانت هذه الرقابة تشمل الجوانب الإجرائية والموضوعية للتعديلات الدستورية، أم تقتصر على أحد الجوانب فقط؟ فالمستقر لدى أصحاب الفقه المؤيد لرقابة القضاء الدستوري في هذا المجال أنها تشمل الجوانب الشكلية لبيان مدى التزام سلطة تعديل الدستور بالقيود الشكلية المحددة دستورياً، دون امتداد اختصاصه للجوانب الموضوعية، كون الرقابة الشكلية لا تتعارض مع إرادة أو تقدير سلطة تعديل الدستور أو الحلول محلها⁽⁴⁸⁾، ويعاب على القول تمييزه بين الجوانب الشكلية والموضوعية في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية، ويشير تساؤلاً حول الفائدة من إلزام سلطة تعديل الدستور بالقيود الموضوعية وعدم قدرة القضاء الدستوري بمراقبة موضوع التعديلات الدستورية وغياب الجزاء المترتب على عدم احترام القيود الموضوعية لتعديل الدستور، كما يتبنى رأي آخر رقابة الحد الأدنى للقضاء الدستوري، ويتجه آخر للاعتراف بقدرة القضاء الدستوري رقابة الجوانب الموضوعية للتعديلات الدستورية كامتداد لاختصاصه بالرقابة على الجوانب الشكلية للتعديلات الدستورية⁽⁴⁹⁾.

ومن ثم، فإن وجود نص دستوري يُمكن القضاء الدستوري من الرقابة على التعديلات الدستورية ضروري لحسم إشكالية رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية ونطاقها، بالرغم من محاولات كل من الفقه والقضاء الدستوري المقارن إخضاع التعديلات الدستورية لنفس قواعد الرقابة على دستورية القوانين كما ذكرنا

سابقا، إلا أن ذلك غير كافٍ بالنظر لأهمية وخطورة دورا لقضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، كما أن الاختصاص وفقا للأصول العامة للاختصاص القضائي لا يقبل الافتراض، بل يوجب وجود نص يبين اختصاصات القضاء الدستوري في هذا المجال وحدوده، وفي المقابل أدرج جانب من الفقه الدستوري القوانين الصادرة بالتعديلات الدستورية ضمن نطاق الرقابة على دستورية القوانين استنادا للمفهوم الواسع للقوانين أو التشريعات محل الرقابة الدستورية، وهو ما يعد سندا حقيقيا لتمكين القضاء الدستوري رقابة التعديلات الدستورية حتى في غياب النص الدستوري. وبالرغم من امتناع المحكمة الدستورية العليا المصرية من الرقابة على التعديلات الدستورية لعدم اختصاصها دستوريا⁽⁵⁰⁾، إلا أن اجتهاداتها الدستورية توحى بممارستها هذا الاختصاص عند رقابة القوانين الاستثنائية، وهو ما يستخلص من حكمها في 21 يونيو 1986 واختصاصها بمراقبة مدى دستورية القانون رقم 1978/33 بخصوص حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي الموافق عليه من الشعب⁽⁵¹⁾، ويعترض جانب من الفقه على هذا القول مؤكدا أن الاستفتاء يضيف على القوانين الاستثنائية القيمة الدستورية ويجعلها بمرتبة القانون الدستوري⁽⁵²⁾. وفي الجزائر تبقى مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية مطروحة في غياب نص دستوري يجيز أو يمنع المحكمة الدستورية مراقبة التعديلات الدستورية، والأصل أنه لا يوجد ضمن اجتهادات المجلس الدستوري التي حلت محل المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 ما يشير لذلك، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر حال نظره في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008، أن تعديل الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وهو ما قد يوحي بأن المجلس الدستوري وسع ضمنا من نطاق رقابته على التعديلات الدستورية رغم التزامه بحدود اختصاصه الدستوري⁽⁵³⁾، وأن سلطة المجلس الدستوري في التفسير تعد بمثابة امتياز خاص مُنح للمجلس الدستوري كحامي الدستور⁽⁵⁴⁾، وغياب الرقابة على أعمال السلطة التأسيسية قد تبرره مقتضيات أعمال السيادة متى لجأ رئيس الجمهورية للاستفتاء⁽⁵⁵⁾.

خاتمة:

توصلنا من خلال البحث في موضوع مدى قدرة القضاء الدستوري بالرقابة على



التعديلات الدستورية لمجموعة من النتائج:

- أن اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية لم يكن محل اتفاق الفقه الدستوري الذي انقسم بين رافض ومؤيد لذلك، وهو ما امتد للدساتير التي اختلفت حول طبيعة ونوع الرقابة على التعديلات الدستورية، سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة.

- إن الأساس القانوني لاختصاص القضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية مرتبط بإرادة المؤسس الدستوري ومدى وجود النص الدستوري، باعتبار أن سكوت المؤسس الدستوري وغياب النص الدستوري أثار إشكالا بالفقه الدستوري وقضاؤه حول قدرة القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية.

- إن الاعتراف باختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية يشكل ضمانا حقيقية لحماية نصوص الدستور، وأحد مقومات مبدأ المشروعية وخضوع أعمال السلطات العامة للقانون، لأن القول عكس ذلك يفتح المجال أمام سلطة تعديل الدستور للتحلل من القيود الدستورية المفروضة على تعديل الدستور، وهو أمر لا يمكن التسليم به أو قبوله قانونا لتعارضه مع مبدأي المشروعية و سمو الدستور.

لقد أثار موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية إشكالا لدى الفقه الدستوري الجزائري، من خلال جعل مشروع تعديل الدستور بمثابة قانون يخضع لنفس أحكام الرقابة على دستورية القوانين العضوية والعادية، وخضوعه لنفس القواعد الإجرائية الخاصة بالتصويت على التشريعات.

- إن الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية على مشروع تعديل الدستور تقتصر فقط على الجوانب الموضوعية المحددة دستوريا دون امتدادها للجوانب الشكلية، وهو أمر يتعارض مع مقاصد الرقابة الدستورية ويوحي باتجاه إرادة المؤسس الدستوري لاستبعاد الرقابة على التعديلات الدستورية من نطاق اختصاص المحكمة الدستورية، أو إخضاع التعديلات الدستورية للرقابة اللاحقة بعد تنفيذها.

- إن الرقابة الوقائية السابقة للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) على مشروع تعديل الدستور غير كافية للكشف عن العيوب التي قد تفرزها التعديلات الدستورية بعد التطبيق، وعدم قدرة الأفراد الطعن بعدم دستورية التعديلات الدستورية

وعجز المجلس الدستوري حماية نصوص الدستور في إطار رقابته السابقة لاقتصار دوره بإبداء الرأي حول التعديلات الدستورية فقط، وعدم إلزامية تمرير تلك التعديلات على الاستفتاء كما جاء في بعض الدساتير.

- أن تبني المفهوم الواسع لاصطلاح القوانين والتشريعات محل الرقابة الدستورية يعد سندا حقيقيا لتمكين القضاء الدستوري من الرقابة على التعديلات الدستورية في غياب النص الدستوري، على أن وجوده ضروري لحسم اختلاف الفقه الدستوري حول مسألة رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية ونطاقها وحدودها.

ومن أجل تفعيل دور القضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية نوصي بما يلي:

- ضرورة وجود نص دستوري يحدد اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية.

- تمكين المحكمة الدستورية من الرقابة السابقة على مشروع التعديل الدستوري بعد موافقة البرلمان عليه وقبل إقراره نهائيا عن طريق الاستفتاء والبرلمان.

- تبني نظام الرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية بعد دخولها حيز التنفيذ وتمكين الأفراد للطعن بعدم دستورية التعديلات الدستورية، وتوسيع نطاق اختصاص المحكمة الدستورية على التعديلات الدستورية ليشمل الجوانب الإجرائية والموضوعية لتعديل الدستور.

- تعزيز آليات الرقابة الدستورية القضائية كضمانة فعالة لحماية قواعد الدستور بدلا من الرقابة السياسية لعدم فعاليتها، والاستفادة من النماذج المقارنة لتفعيل آليات الرقابة على التعديلات الدستورية.

الهوامش والمراجع:

(1) - J.O, du29mars2003, p.5570

(2) - الفقرة الخامسة من المادة 89 من الدستور الفرنسي لعام 1958

(3) - J.O, du21mai2005, p.8849;

(4) - رجب محمود طاجن: قيود تعديل الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2008، ص.268.

(5) - أوردته: خليفة جهمي: مدى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية تعليق على حكم المحكمة العليا بتاريخ 26/02/2013 في الطعن الدستوري رقم 59/28، منشور على الرابط:

<https://khalifasalem.wordpress.com/2016/10/16>

تاريخ التصفح: 2020/07/09 على الساعة: 14.00

(6) - عليان بوزيان: مظاهر الانحراف الدستوري ومدى الرقابة عليه بين الدستور الجزائري والقضاء الدستوري المقارن، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، دار نشر بجامعة قطر، مجلد 2019، العدد 1، 2019، ص.104

(7) - عبد الحفيظ الشيمي: نحو رقابة التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص.131.

(8) - وليد محمد الشناوي: الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، المؤتمر الدولي 14 حول مستقبل النظام الدستوري في مصر، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ص.24.

(9) - ليلي حنتوش ناجي: رقابة القضاء الدستوري على تعديل الدستوري، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 26، العدد 8، 2019، ص.525-541

(10) - الفصلين 120 و144 من الدستور التونسي لعام 2014

(11) - نص المادة 148 من الدستور التركي لعام 1982 المعدل

(12) - نص المادة 44 من الدستور الروماني لعام 1991

(13) - رمزي الشاعر: رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص.5.

(14) - خليفة جهمي: مدى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، المرجع السابق

(15) - أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مصر، 1995، ص.13

(16) - هشام محمد الفوزي: رقابة دستورية بين أمريكا ومصر، مصر، 2009، ص.131.

(17) - محمد عبد الحميد أبو زيد: القضاء الدستوري شرعا ووضعا، دار النهضة العربية، مصر، ص.390.

(18) - أخذا عن: عبد العزيز سالم، رقابة التعديلات الدستورية، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد 2، ص.5.

(19) - أخذا عن: عبد العزيز سالم، المرجع نفسه، ص.5.

(20) - نص المواد 190 و198 و219 من التعديل الدستوري لسنة 2020.



- (21) - نص المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020
- (22) - نص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020
- (23) - المادتين 221 و 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020
- (24) - نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- (25) - بالجيلالي خالد: الرقابة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع-دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2020، ص. 258 و 274
- (26) - نبيلة عبد الحليم كامل: الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص. 37.
- (27) - محمد عبد اللطيف: رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد 16، السنة 7، أكتوبر 2009.
- (28) - الفصل 120 من الدستور التونسي لعام 2014
- (29) - المادة 106 من الدستور البحريني لعام 2002
- (30) - المادة 44 من الدستور الروماني لعام 1991
- (31) - حكم المحكمة الدستورية التركية عام 1987 في الطعن المتعلق بقانون التعديل الدستوري عام 1987
- (32) - عبد العزيز سالماني: رقابة التعديلات الدستورية، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد 2، ص. 5.
- (33) - أورده: هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، مصر، 2009، ص. 4 و 34.
- (34) - المواد 185 و 190 من التعديل الدستوري لعام 2020
- (35) - نص المادة 221 من التعديل الدستوري لعام 2020
- (36) - المواد 140 و 190 و 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020
- (37) - رزيق أميرة: اختصاص مجلس الدولة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص. 131
- (38) - أخذنا عن:
- Schedule 4 -Constitutional Principles: Schedule4amended by s.13of Act2of1994 and by s.2of Act3of1994;
<https://www.nelsonmandela.org/omalley/index.php/site/q/031v02039/041v02046/051v02047/061v02065/071v02084/081v0208.htm>
- تاريخ التصفح: 2020/08/22 على الساعة: 18.00.
- (39) - المادة 223 من التعديل الدستوري لعام 2020.



- (40) - الفقرة الثالثة من المادة 96 من التعديل الدستوري لعام 2020.
- (41) - الفقرة الثانية من المادة 220 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- (42) - أخذًا عن: عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص177.
- (43) - أخذًا عن: عبد الحفيظ الشيمي المرجع نفسه، ص198.
- (44) - أخذًا عن: عبد الحفيظ الشيمي، المرجع نفسه، ص192.
- (45) - أورده: خليفة جهمي، المرجع السابق.
- (46) - نزار أيوب: المبادئ المحصنة(الراسخة)في دستور سورية الديمقراطية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، سوريا، 2013، ص8
- (47) - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ 17 يونيو 2000 في الطعن رقم 153 لسنة 21 قضائية دستورية .
- (48) - أكرام فاتح أحمد دولة أحمد عبد الله: تعديل الدستوري وأثره في تغيير خصائص الدساتير، مجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد5، العدد 14، 2009، ص12.
- (49) - أورده: خليفة جهمي، المرجع السابق.
- (50) - عبد الحميد الشيمي: المرجع السابق، ص75.
- (51) - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ 21 يونيو 1986 الخاص بدستورية القانون رقم 1978/33 بخصوص حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي الموافق عليه من قبل الشعب؛ المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الدستورية العليا، ج3، ص353.
- (52) - سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دارا لفكر العربي، القاهرة، ط3، 1986، ص65
- (53) - الرأي رقم 08/01:رق.د.م.د/2008 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 63 لسنة 2008.
- (54) - قزلان سليمة: المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور، دراسة تحليلية للمادة 176 من دستور1996، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد51، العدد1، مارس 2014، ص55.
- (55) - قزلان سليمة، المرجع نفسه، ص56.